



- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهة التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٣٥٩ بتاريخ
١٤٣٦/٥/٢٥ هـ المرفق به المعاملة المشتملة على برقية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
رقم ٣٧٨٥ بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩ هـ ومشفوعها المحضر رقم (٦٨٢) بتاريخ
١٤٣٥/١١/١٩ هـ المعد بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) بتاريخ
١٤٣٢/٤/٢٣ هـ القاضي بالموافقة على توصيات تقنين المحتوى الأخلاقي لتقنية
المعلومات في المملكة، المتضمنة في البند (الحادي عشر) منها تشكيل لجنة في هيئة
الخبراء بمشاركة مندوبين من الجهات المعنية لاقتراح النصوص النظامية اللازمة في شأن
عدد من الموضوعات من بينها آلية ضبط الجريمة المعلوماتية...، وما أوضحه معاليه من
أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ
١٤٣٦/٥/٢٥ هـ، واطلع على المحضر رقم (٢١٦) بتاريخ ١٤٣٦/٤/١٩ هـ المعد في
هيئة الخبراء بهذا الشأن، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا
الصدد، وقد وجه المجلس الجهات المعنية بضبط جرائم المعلوماتية بأن تتولى - دون
الإخلال بالأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة
جرائم المعلوماتية - ما يأتي:

أولاً: قيام كل من وزارة الداخلية، ووزارة الثقافة والإعلام، والهيئة العامة للإعلام المرئي
والمسموع، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باستقبال بلاغات
وشكاوى المتضررين من جرائم المعلوماتية - بحسب اختصاصاتها المقررة نظاماً - واتخاذ
الإجراءات النظامية اللازمة حيالها.



الإعلام السامية ﴿ برقيته ﴾

ثانياً: قيام الجهات المذكورة في البند (أولاً) أعلاه بوضع وسائل اتصال متنوعة ومتاحة للعموم على مدار الساعة (هاتف ثابت، وفاكس، وهاتف نقال، وبريد إلكتروني، ونموذج تواصل إلكتروني على البوابات الإلكترونية لتلك الجهات، أو أي وسيلة اتصال أخرى).
ثالثاً: قيام وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لتحديد ما يأتي:

- ١- طرق تلقي بلاغات وشكاوى المتضررين من جرائم المعلوماتية وضبطها بما يضمن عدم الازدواج والتداخل بين تلك الجهات، وذلك وفقاً للاختصاصات المقررة نظاماً، وتحديث تلك الطرق عند الحاجة.
- ٢- نماذج المعلومات الفنية المطلوب استكمالها عند تلقي بلاغات وشكاوى المتضررين من جرائم المعلوماتية، وتحديث تلك النماذج عند الحاجة.
- رابعاً: إذا تبين - عند مباشرة جريمة معلوماتية من قبل رجال الضبط الجنائي في أي من الجهات المعنية بضبط جرائم المعلوماتية - أن استكمال إجراءات الضبط تتطلب معلومات تقنية وفنية لا تتوافر لدى الجهة، فعليها إحالتها - بشكل عاجل - إلى وزارة الداخلية ممثلة بشرط المناطق في الأمن العام لاستكمال الإجراءات اللازمة حيالها.
- خامساً: على رجال الضبط الجنائي في وزارة الداخلية ووزارة الثقافة والإعلام والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهات الأخرى ذات العلاقة عند مباشرتهم لجريمة معلوماتية أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي أي ضرر أو مساس بالأدلة الجنائية المعلوماتية اللازمة، والمحافظة عليها وتحريزها، ويمكن الاستعانة - عند الحاجة - بالمختصين في الإدارة العامة للأدلة الجنائية في الأمن العام لتفادي تلف تلك الأدلة أو فقدانها أو ضياعها.
- سادساً: قيام وزارة الداخلية، ووزارة الثقافة والإعلام، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهات الأخرى ذات العلاقة، المعنية بضبط جرائم المعلوماتية، بالعمل على التدريب المستمر للعاملين لديها - كل بحسب اختصاصه - وذلك لتطوير قدراتهم في مجال ضبط الجريمة المعلوماتية، وبخاصة ما يأتي:
- ١- تطوير مهاراتهم بما يواكب التطور السريع في مجال الجريمة المعلوماتية.
- ٢- رفع قدراتهم في مجال معرفة المعلومات والإجراءات الفنية والتقنية المطلوب اتخاذها لإثبات الجريمة المعلوماتية أمام جهات التحقيق والمحاكمة.



٣- معرفة الأدلة الجنائية المعلوماتية المنتجة والمعتبرة لإثبات الجريمة المعلوماتية، وكيفية الحصول عليها وتحريزها بما يضمن عدم تلفها أو فقدانها أو ضياعها. سابعاً: قيام إدارات العلاقات العامة في كل من: (وزارة الداخلية، ووزارة الثقافة والإعلام، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بحملة توعوية مستمرة عبر وسائل الإعلام والتقنية المختلفة عن خطورة جرائم المعلوماتية وكيفية تقديم البلاغات والشكاوى للمتضررين منها. ونخبركم بموافقتنا على ما وجه به مجلس الوزراء بهذا الخصوص.. فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء



الصادر : ١٣٥٩
 التاريخ : ١٤٣٦/٠٥/٢٥ هـ
 المرفقات : ١٤




الملك عبدالعزيز آل سعود
 مجلس الوزراء
 الأمانة العامة

(٠٧٢)

الموضوع : آلية ضبط الجريمة المعلوماتية .

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس الديوان الملكي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبعث إلى سموكم وفق هذا المعاملة الواردة ببرقية الديوان الملكي رقم ١١٣٦ وتاريخ ١٤٣٦/١/٩ هـ ، المشتملت على برقية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٧٨٥ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩ هـ ، المرفق بها المحضر رقم (٦٨٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٩ هـ ، المعد بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٣ هـ القاضي بالموافقة على توصيات تقنين المحتوى الأخلاقي لتقنية المعلومات في المملكة ، المتضمنة في البند (الحادي عشر) منها تشكيل لجنة في هيئة الخبراء بمشاركة مندوبين من الجهات المعنية لاقتراح النصوص النظامية اللازمة في شأن عدد من الموضوعات من بينها آلية ضبط الجريمة المعلوماتية .

ويطيب لي إحاطة سموكم أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥ هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - ، واطلع على المحضر رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٩ هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في هذا الشأن ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة في هذا الصدد ، وقد وجه المجلس الموقر الجهات المعنية بضبط جرائم المعلوماتية بأن تتولى - دون الإخلال بالأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية - ما يأتي :

أولاً : قيام كل من وزارة الداخلية ، ووزارة الثقافة والإعلام ، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باستقبال بلاغات وشكاوى المتضررين من جرائم المعلوماتية - بحسب اختصاصاتها المقررة نظاماً - واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيالها .



سادساً: قيام وزارة الداخلية ، ووزارة الثقافة والإعلام ، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهات الأخرى ذات العلاقة ، المعنية بضبط جرائم المعلوماتية ، بالعمل على التدريب المستمر للعاملين لديها - كل بحسب اختصاصه - وذلك لتطوير قدراتهم في مجال ضبط الجريمة المعلوماتية ، وبخاصة ما يأتي :

١- تطوير مهاراتهم بما يواكب التطور السريع في مجال الجريمة المعلوماتية .

٢- رفع قدراتهم في مجال معرفة المعلومات والإجراءات الفنية والتقنية المطلوب اتخاذها لإثبات الجريمة المعلوماتية أمام جهات التحقيق والمحاكمة .

٣- معرفة الأدلة الجنائية المعلوماتية المنتجة والمعتبرة لإثبات الجريمة المعلوماتية ، وكيفية الحصول عليها وتحريزها بما يضمن عدم تلفها أو فقدانها أو ضياعها .

سابعاً: قيام إدارات العلاقات العامة في كل من : (وزارة الداخلية ، ووزارة الثقافة والإعلام ، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بحملة توعوية مستمرة عبر وسائل الإعلام والتقنية المختلفة عن خطورة جرائم المعلوماتية وكيفية تقديم البلاغات والشكاوى للمتضررين منها .
وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

السيد

الأمين العام لمجلس الوزراء
عبد الرحمن بن محمد السدحان

الدوائر الملكية

رقم القيد : ١٠٣٣٣٧
تاريخ القيد : ١٤٣٦/٠٥/٢٥
المرفقات : ١٤ لفة
جهة الإحالة : الأنظمة

